Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٤) أن يكون سليم الحواس والأعضاء: مما يؤثر فقدانه في الرأي والعمل ويلحق بذلك العجز عن التصرف لصغر أو أسر أو غيرهما.[١]

انتخاب الخليفة.

قال الله تعالى في سورة آل عمران مخاطباً لنبيه الكريم ﴿**وشاوِرْهُمْ في الأمر**﴾[٢]. وهذا خطاب للأمة كلها فكانت الشورى بذلك أساساً للأعمال العظيمة التي يعملها المسلمون وأجلها تنصيب الخليفة فلا تنعقد إلا بشورى المسلمين ورضاهم والمعتبر في ذلك أهل الحل والعقد منهم وهم كبار الصحابة رضوان الله عليهم الذين امتازوا بكثرة الصحبة فاستنارت بصائرهم وعرفوا من يصلح للأمة وهذا في العصر الأول وينزل منزلتهم فيما بعده من العصور من له خير في الإسلام. ولا يلزم إجماع ذوي الحل والعقد على المنتخب بل المعتبر الأغلبية وهي ما زاد على نصف المجتمعين. والحجة في ذلك عهد عمر، فمتى تم الرضا على واحد بايعوه على السمع والطاعة وعلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبهذه البيعة تجب على المسلمين طاعته وتنفيذ أوامره ما وافق منها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وليست الطاعة للإمام في حياته فقط بل وبعد وفاته، فإذا عهد لأحد من المؤمنين بالخلافة انعقدت له ووجبت مبايعته فصار واجب الطاعة وقد فعل ذلك أبو بكر لعمر رضي الله عنهما فأجازه المسلمون وإذا حصر الشورى في عدد مخصوص من ذوي الحل والعقد أجيز ذلك وصح انتخابهم كما فعل عمر مع عثمان رضي الله عنهما، وهذه الكيفيات الثلاث في انتخاب الإمام، وهي: انتخابه بالشورى العامة أو الخاصة التي يختارها الإمام السابق، أو ولاية العهد، هي الكيفيات التي عمل بها في العصر الأول وبقيت كيفية رابعة أقر العلماء بعد العصر الأول على انعقاد الإمامة بها وهي كيفية التغلب وتكون حينما لا يكون للمسلمين إمام واختلفوا فيما بينهم فلم يرضوا واحداً فيجوز لمن يعرف من نفسه القدرة على سياسة الأمة بدرايته وعصبيته أن يطلب هذا الأمر فيدخل الناس في طاعته إما طوعاً وإما كرهاً، ومتى هدأت الأحوال وأجيب نداؤه صارت خلافته معمولاً بها وصار واجب الطاعة.

---

(١) زاد الماوردي على هذه الشروط «١ ـ الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ـ ٢ ـ أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه» (الأحكام السلطانية ص ٦).

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩.